انقرضوا كانت للمساكين؟ **قال**: فذلك جائز ويكون سكناها لكل أنثى من ولده وولد ولده ونسله أبداً ثم من بعدهم للمساكين تقسم سكنى هذه الدار بينهم على عددهم فمن تزوجت منهم وخرجت عن هذه الدار أو ماتت سقط سهمها من سكناها. **قلت**: فما تقول إن رجع من هؤلاء أحد بموت زوجها أو بطلاقه إياها ما حالها في السكنى؟ **قال**: يكون لها أن تسكن هذه الدار مع من بقي منهم.

[مطلب شرط أن من تزوجت منهن فلا حق لها في السكنى]

قلت: فما تقول إن كان الواقف اشترط في هذا الوقف أن من تزوجت منهنّ فلا سكنى لها في هذه الدار فتزوجت بعضهنّ وانتقلت ثم مات زوجها أو طلقها فاحتاجت إلى الرجوع إلى هذه الدار؟ **قال**: لا حق لها في سكناها وبطل ما كان لها من ذلك. **قلت**: وكذلك لو جعل سكنى هذه الدار لأمّهات أولاده أو لمدبراته ثم من بعدهم على المساكين على أنه كلما تزوجت منهنّ واحدة أو انتقلت عن هذه الدار فلا حق لها في سكناها؟ **قال**: فهو على ما اشترط من ذلك. **قلت**: فإن تزوج بعضهن أو انتقلت هل لها الرجوع إلى هذه الدار إن مات زوجها أو طلقها أو لم تتزوج وانتقلت ثم أرادت الرجوع إليها؟ **قال**: ليس لها حق في سكنى هذه الدار وقد بطل ما كان لها من ذلك. **قلت**: فما تقول إن كان الواقف جعل سكنى هذه الدار لبناته ولبنات بناته ما تناسلن وقال يقدّم البطن الأعلى على من هو دونه وكلما انقرض بطن صار سكنى هذه الدار لمن يلي ذلك البطن؟ **قال**: فهو على ما شرط من ذلك. **قلت**: وكذلك لو قال إن تزوج البطن الأعلى أو انتقلن أو متن فلا حق لهنّ في سكنى هذه الدار ويكون سكناها للبطن الذي يلي هؤلاء؟ **قال**: فهو على ما شرط من ذلك. **قلت**: وكذلك لو قال فإن انقرضت بناته وبنات بناته وبنات بنات بناته ما تناسلن أو تزوجن أو انتقلن من هذه الدار كان سكناها للذكور من ولده وولد ولده ونسله ما تناسلوا؟ **قال**: يكون ذلك على ما اشترط من هذا.

[مطلب من له سكنى دار له إعارتها لا إجارتها]

قلت: أرأيت إن جعل سكنى هذه الدار لرجل من ولده ثم من بعده لقوم آخرين أو قال للمساكين فأراد هذا الذي جعل له سكناها أن يسكن فيها غيره؟ **قال**: إن كان يسكنها غيره على سبيل العارية منه فله ذلك وإن أراد أن يؤجرها منه فليس له ذلك. **قلت**: فما الفرق بين العارية والإجارة؟ **قال**: العارية لا توجب في الدار حقاً للمستعير وهو بمنزلة ضيف أضافه والإجارة يجب للمستأجر فيها حق بالإجارة. **قلت**: فلم قلت إذا كانت الدار واحدة لم يكن لأحد من الذكور أن يسكن فيها أهله معه ولم يكن لأحد من البنات أن تسكن زوجها معها؟ **قال**: من قبل أن الواقف إنما قصد بهذه السكنى

إلى صيانة من جعل له سكناها وإلى سترهن فإذا سكن زوج امرأة منهن معها في هذه الدار وفي الدار أخوات لها وبنات إخوة وأخوات كان في ذلك بذلة لهن لمكان الرجل الذي يدخل عليهنّ.

[مطلب إذا كان سكناها لواحد بعد واحد على من مرمتها]

قلت: أرأيت هذه الدار إذا كانت سكناها لواحد بعد واحد على من مرمّتها وإصلاحها؟ **قال**: على الذي بدأ به الواقف يقال له رمّها المرمّة التي لا غنى عنها وليس عليك الزيادة فيها وإنما عليك من ذلك ما يمنع من خرابها ألا ترى أن رجلاً لو أوصى بأرض له فيها نخل وأوصى بثمرة النخل له ما عاش ثم من بعده لآخر أنّ على الأول سقي النخل وعمارته التي تمسكه عن تغير حاله وهذا قول أصحابنا في الوصية والوقف عندنا مثل ذلك. **قلت**: أرأيت إن كان الأول وزر حيطان الدار أو البستان بآجر أو انكسر من أجذاعها بعضه[1] فأدخل فيها جذعاً أو أجذاعاً ثم مات الأول وصارت إلى الثاني؟ **قال**: فما أحدث فيها الأول فهو لورثته دون الثاني. **قلت**: فهل لهم أن ينقضوا ذلك ويأخذوه؟ **قال**: في نقضهم ذلك ضرر وخراب الدار ولكنه يقال لهذا الثاني الذي جعل له سكناها بعد الأول إن شئت فادفع إلى الورثة من قيمة ذلك[2] في الوقت الذي تصير إليه الدار ويكون ما أديت إلى الورثة قيمته لك دونهم فإن أبى ذلك أوجرت[3] هذه الدار فدفع من كرائها قيمة ما أحدثه الأول إلى ورثته فإذا استوفى ورثة الأول هذه القيمة دفعت الدار إلى الثاني يسكنها. **قلت**: فما تقول إن كانت هذه الدار انهدمت، فقال الأول أنا أبنيها وأسكنها هل له ذلك؟ **قال**: نعم يقال له ابنها واسكنها. **قلت**: فإن فعل ذلك ثم مات؟ **قال**: يكون بناؤها لورثته دون الثاني ويقال لورثته ارفعوا بناءكم عن هذه الدار وخذوه. **قلت**: فلم لا تقول للثاني ادفع إليهم قيمته كما قلت في المرمّة؟ **قال**: تلك المرمّة لم يكن يقدر على تخليصها إلا بضرر وهذا البناء كله لهم فلهم أخذه ورفعه عن الدار. **قلت**: فإن كان الأول رمّها ووزر حيطانها وأدخل فيها أجذاعاً ثم صارت إلى الثاني فغرم لورثة الأول قيمة ما كان أحدثه الأول فيها ثم استرمت الدار أيضاً واحتاجت إلى مرمّة؟ **قال**: فعلى الثاني من ذلك مثل الذي كان على الأول. **قلت**: أرأيت ما رم الأول مثل تجصيص أو تطيين سطوح وما أشبه هذا ثم مات الأول هل يرجع ورثته بذلك على الثاني؟ **قال**: لا وليس هذا مثل الآجر القائم في الدار والأجذاع هذه مرمّة مستهلكة لا يقدر على أخذها ولا قيمة لها ألا ترى أن رجلاً لو اشترى داراً وطين سطوحها وجصصها ثم استحقها رجل لم يكن للمشتري

---

(١) قوله بعضه كذا في جميع النسخ ولعل الصواب بعضها لعوده على الأجذاع. كتبه مصححه.

(٢) قوله من قيمة ذلك لعل من مزيدة من النساخ وليست في عبارة هلال وهو الصواب.

(٣) أوجرت فعل ماض مبني للمفعول من الإيجار كما لا يخفى. كتبه مصححه.